

ان المصنف لم يجعل الواحد عدداً فلا اشكال على ترتيبه قطعا كما ترى
 مع العشرين فانه الثمانية لا تعد العشرين لكن بعد ما اربعة
 فانها تعد الثمانية عشرين والعشرين عشرين مراتب
 المتوافقة في الاربعة وذلك لان العدد العاشر لهما في الاربعة
 الوفاق بينهما في عددهما الاربعة وهو محذور للربيع كما هو متوافقان
 في فاه قوت حذو النصف اعني الاثنى عشر لهما ايضا فمثلها
 من المتوافقين بنصف قلت المعتبر في مزج الصنعة مع تعدد
 العاد هو اكثر عدد بعد ما يكون جزء الوفاق اقل من اربعة
 الاربعة ان ربع الشيء اقل من نصفه فانها سهله ولا مانع
 في ان يكون من عددين توافقين وهو متعدد على اثني عشر
 والثاني ربعه فانها متوافقة بالنصف والثلث والعدد
 الاربعة العشرة في سهوله الحساب توافقهما في السدس الذي
 هو من احد ما اثنان ومن الاربعة ثلثه وتبين العددين ان لا
 يعد العددين المختلفين معا عدداً ثالث اصلاً كما هو
 مع العشرة فانه لا يعد معاً شيئ سوى الواحد الذي
 هو ليس بعد عنده ولا خلاف في موافقة الثماني والتعاقد بين
 العددين بل في موافقة التوافق والتباين بينهما فذلك قاله
 وطرق موافقة المتوافق والمباينة بين المقادير المختلفة ان يفتل
 من اكثر مقدار العدد الاقل من الجائزين حراراً حتى اتفقا
 في درجة واحدة وانه اتفقا في واحد فلا فرق بينهما وان
 اتفقا في عدد فها متوافقة بالجزء الذي يحوز ذكر العدد

مثلاً اذا اقيمت من العشرة سبعة بقى ثلثه واذا اقيمت ثلثه السبعة
 حزين بقى واحد واذا اقيمت واحد من الثلثة مرتين بقى اربعة واحد
 اتفق العشرة والسبعة بافتاء الاقل من الجائزين حراراً في الواحد
 فانه البقية من كل منهما في بعض درجات الالف وبقية منها في
 واذا اقيمت من الثلث بقية عشر بقية مرتين بقية ثمانية واذا
 اقيمت ثمانية من الثلث بقية ثلث مراتب بقية ثمانية ايضا اتفقا فها
 عددان متوافقان والنقص ان يقال ان نقص اثنان الاقل
 من الاكثر فاذا اقل الاكثر فها متفعلان وان بقى من واحد فها
 متباينان اذ لا بعد ما سوى الواحد وان بقى من الاقل واحد
 فيبين العددين ايضا تباين وان بقى من الاقل عدد وهو الجائز
 الاول فاه عدداً ثانياً في البقية الاول فانه هو اكثر عدداً
 العدد بين المعروضين المعنى المذكور وليس يمكن ان يبقى في الجائز
 من الجائزين عدد كذا بل لا بد ان يترجم اما العدد بعد ما يبق
 جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد بعد ذلك العددين بذلك المعنى
 فيمتوافقة في الكسر الذي هو محذور واما الى الواحد فيتباين في
 وكل هذه الاحكام مشتتة بما ذكره كتاب اصول الحساب وما ذكره
 المصنف راجع الى كفاية اذا انتهى الالف في جانب واحد
 فلا بد ان يترجم اليه في الجانب الاخر فيمتوافقة في الواحد والتمت
 في احد الجائزين ان عدد بعد ما قبله فلا بد ان يقع اتم في الجانب
 الاخر فيمتوافقة في ذلك العدد فيكون متوافقين في الكسر الذي
 يحوز فها الاثنين يتوافقان بالنصف كما في العشرة والاربعة

مثلاً